

157006 - صيام النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين

السؤال

إمرأة قد وضعت طفلا قبل رمضان بإسبوع تقريبا وفي الثلث الأول من رمضان أفطرت وبعد الثلث الأول إنقطع الدم وبدأ يظهر ماء أبيض بكثرة علما أنها قد بدأت الصيام بعد الثلث الأول من رمضان أي بعد انقطاع الدم وظهور الماء الأبيض ولكن بكثرة، هل صيامها صحيح إن شاء الله؟... وهل هي طاهرة؟

الإجابة المفصلة

إذا رأت النفساء الطهر قبل الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم . ويعرف الطهر – من الحيض أو النفاس - بإحدى علامتين : الأولى : نزول القصة البيضاء .

والثانية : حصول الجفاف التام بحيث لا يبقى أثر من دم أو صفرة أو كدرة .

قال النووي رحمه الله : ” علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر : أن ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة , فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا ” انتهى من “المجموع” (2/562) .

وإذا كان المسئول عنها قد انقطع عنها الدم ، ولم يبق أثر منه ولا من الصفرة أو الكدرة ، فهذا علامة طهرها ، ويصح صومها حينئذ ، ولا يضرها نزول الماء الأبيض فهو القصة أو إفرازات الفرج .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (128877) ورقم : (156224) .

والله أعلم .